

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فلو كان النكول بذلا وإباحة اعتبر خروج المدعى به من الثلث .
- قال رحمه الله فتبين أنه لا إقرار ولا إباحة بل هو جار مجرى الشاهد والبينة انتهى .
- قوله فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثا .
- يستحب أن يقول ذلك له ثلاثا على الصحيح من المذهب .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح بن منجا والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم وقيل يقوله مرة .
- قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير ثلاثا أو مرة .
- وقال في الرعاية الكبرى مرة .
- وقيل ثلاثا انتهى .
- والذي قاله الإمام أحمد رحمه الله إذا نكل لزمه الحق .
- قوله فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأله المدعي ذلك .
- وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وصححه في الفروع وغيره .
- وقيل يحكم له قبل سؤاله .
- وتقدم نظير ذلك أيضا .
- تنبيه ظاهر قوله فيقال للناكل لك رد اليمين على المدعي فإن ردها حلف المدعي وحكم له .
- أنه يشترط إذن الناكل في رد اليمين